

82876 - هل يجوز تأخير العقد عن الخطبة مدة طويلة

السؤال

منذ سنة تقدمت لخطبة فتاة ولقد تم الاتفاق على كل شيء ، ولقد طالت الخطبة الآن ، وأنا أريد أن أعقد عليها الآن ، ولكن أهلاها يرفضون ويقولون إنها تدرس ، ويجب علي أنا أنتظر ثلاث سنوات حتى تنتهي من دراستها في الجامعة ، ثم يتم الزواج والعقد !!! ولا أدري هل هو حرام إذا طالت الخطبة أو لا ؟.

الإجابة المفصلة

لا حرج في تأجيل العقد وإن طالت مدة الخطبة؛ إذ لم يرد في الشرع تقدير المدة التي تكون بين الخطبة والعقد، بل ذلك يرجع إلى العرف والعادة ومدى استعداد كل من الخاطب والمخطوبة لإتمام النكاح، فقد يخطب الرجل ويعقد ويبني بأهله في ساعة، وقد يتم ذلك في شهر أو سنة أو أكثر.

غير أن الأولى، والذي ننصح به، أن لا تطول مدة الخطبة، ما دام الخاطب قادرًا على إتمام النكاح؛ لما ورد من الترغيب في الزواج لمن استطاع الباءة، قال صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ وِجَاءَ) رواه البخاري (5065) ومسلم (1400).

ثم إن التجارب الكثيرة تبرهن على أن طول مدة الخطبة مدعوة لفتح باب المشكلات من الطرفين، قبل أن تبدأ الحياة الحقيقية بينهما، وكثيراً ما تؤدي هذه المشكلات إلى فسخ تلك الرابطة، أو تترك آثاراً بعيدة المدى في نفوس الطرفين.

والذي نشير عليكم به في هذا المقام، أنت أيها السائل الكريم، وأولياء الفتاة المخطوبة، أنه إذا كان المتوقع لا يتم الزواج إلا بعد مدة ثلاثة سنوات أو نحوها، على ما في سؤالك، فالذي نشير به على الطرفين لا يتبعجلوا في العقد من الآن، لأنه لا فائدة في الواقع من هذا العقد مدة طويلة، إذا كان الطرفان على علم بأن الخاطب أجنبي عن مخطوبته، كسائر الأجانب، حتى يعقد عقدة النكاح، وكانا جادين في الالتزام بأحكام ذلك وآدابه. والذي يدفعنا إلى تلك المشورة عليكم كثرة التجارب التي نتج عن طول فترة العقد فيها من المشاكل الشرعية الشيء الكثير، وبعضها انتهت بفسخ ذلك العقد، وليس من شك أن فسخ الخطبة وانتهاءها، أخف وأهون على الطرفين من فسخ عقد نكاح شرعى.

ثم إن من الآثار السلبية المقررة لطول فترة العقد، ازدياد تعلق الطرفين ببعضهما، وانشغال القلوب والخواطر، بلا مبرر، مما قد يؤثر على النفوس، ويشغلها عن المهام التي خلقت لها، من تحصيل العلم النافع، أو العمل الصالح.

وتأمل أخي الكريم مصداق ذلك في القصة العجيبة التي قصها علينا النبي صلى الله عليه وسلم للعبرة والعظة؛ كما في صحيح البخاري (3214) ومسلم (1747) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غَرَّا تَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ،

فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَبَغْنِي رَجُلٌ مَلَكٌ بُضَعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْيَنِي بِهَا وَلَمَّا يَبْيَنِنِي بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَتَى بَيْوَثًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقْوَفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ لِوَادِهَا ..) إِلَى آخِرِ الْقَصَّةِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ .

والشاهد منها هنا أن هذا النبي الكريم استبعد من هذه المهمة الجهادية أصنافاً من الناس لا يصلحون لها ، فكان منهم : رجل عقد على امرأة ، وهو يريد أن يبني بها ، لكن لم يتحقق له مراده ذلك بعد .

نقل ابن بطال عن المهلب ، أحد شراح البخاري ، قوله : فيه دليل أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع وتخيبها ؛ لأن من ملك بضع امرأة ، ولم يبن بها ، أو بنى بها ، وكان على طراوة منها ، فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ، وشغله الشيطان عما هو فيه من الطاعة ، فرمي في قلبه الجزء ، وكذلك ما في الدنيا من متاعها وقنيتها . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وَالْفَرَضُ هُنَا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَفَرَّغُ قَلْبُهُ لِلْجِهَادِ وَيُفْعِلُ عَلَيْهِ بِتَشَاطِطٍ، لِأَنَّ الَّذِي يَغْفِدُ عَنْهُ إِمْرَأَةٌ يَبْقَى مُتَمَلِّقًا الْخَاطِرَ بِهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ بِهَا قِإَنَّهُ يَصِيرُ الْأَمْرُ فِي حَقِّهِ أَحَقَّ غَالِبًا، وَنَظِيرُهُ الْإِشْتِغَالُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

غير أن هذا الرأي السابق إنما نشير به إليكما في حال العجز عن المبادرة بالنكاح ، لسبب معتبر ، أو عذر قاهر ، وأما التأخير بحجة الفراغ من الدراسة فهو ما لا نراه رأياً سديداً ، ولا نشير به إليكما .

وقد قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

" الواجب البدار بالزواج ، ولا ينبغي أن يتأخر الشاب عن الزواج من أجل الدراسة ، ولا ينبغي أن تتأخر الفتاة عن الزواج للدراسة ؛ فالزواج لا يمنع شيئاً من ذلك ، ففي الإمكان أن يتزوج الشاب ، ويحفظ دينه وخلقته ويغض بصره ، ومع هذا يستمر في الدراسة . وهكذا الفتاة إذا يسر الله لها الكفاء ، فينبغي البدار بالزواج وإن كانت في الدراسة - سواء كانت في الثانوية أو في الدراسات العليا - كل ذلك لا يمنع .

فالواجب البدار والموافقة على الزواج إذا خطب الكفاء ، والدراسة لا تمنع من ذلك .

ولو قطعت من الدراسة شيئاً فلا بأس . المهم أن تتعلم ما تعرف به دينها ، والباقي فائدة .

والزواج فيه مصالح كثيرة ، ولا سيما في هذا العصر ؛ ولما في تأخيره من الضرر على الفتاة وعلى الشاب .

فالواجب على كل شاب وعلى كل فتاة البدار بالزواج إذا تيسر الخطاب الكفاء للمرأة . وإذا تيسر المخطوبية الطيبة للشاب ، فليبادر ؛ عملاً بقول الرسول الكريم - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الصحيح : (يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإن له وجاء) متفق على صحته .

وهذا يعم الشباب من الرجال والفتيات من النساء ، وليس خاصاً بالرجال ، بل يعم الجميع ، وكلهم بحاجة إلى الزواج . نسأل الله للجميع "الهداية"

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هناك عادة منتشرة ، وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج من يخطبها ، لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي ، أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات ، فما حكم ذلك ، وما نصيحتك لمن يفعله ؟ فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر ، بدون زواج ؟

فأجاب :

حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أتاك من ترضون خلقه ودينه فزوجوه) [الترمذى 1084] وقال : (يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أبغض للبصر وأحصن للفرج).

وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج ؛ فالذى أنصح به إخوانى المسلمين ، من أولياء النساء ، وأخواتي النساء من النساء ، إلا يمتنعن من الزواج من أجل تكميل الدراسة أو التدريس ، وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها ، وكذلك تبقى مدرسة ، لمدة سنة أو سنتين ، ما دامت غير مشغولة بأولادها ، وهذا لا بأس به .

على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية - مما ليس لها به حاجة - أمر يحتاج إلى نظر .

فالذى أردد أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية ، وصارت تعرف القراءة والكتابة ، بحيث تنتفع بهذا العلم في قراءة كتاب الله وتفسيره ، وقراءة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وشرحها ، فإن ذلك كاف ؛ اللهم إلا أن تترقى لعلوم لا بد للناس منها ؛ كعلم الطب وما أشبهه ؛ إذا لم يكن في دراسته شيء محظوظ ، من اختلاط وغيره .

فتاوى علماء البلد الحرام ص (390)

وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى .

والله أعلم .